منهجُ الشَّاطبي في الاستشهاد بالحديث في النَّحو من خلال شرحه لألفية ابن مالك

✍ . الدكتور نجيب بن محفوظ بن كرامة الزُّبيدي*

الملخص

سعى هذا البحثُ إلى كشف اللثام عن منهج الإمام الشَّاطبي مِن الاستدلال بحديث النَّبي ﷺ في النَّحو العربي، مِن خلال شرحه على ألفية ابن مالك المسمَّى: المقاصِدُ الشَّافية في شرح الخُلاصة الكافية، وتكوَّن مِن ثلاثة مباحث مسبوقة بتمهيد مختصر عن الشَّاطبي وشرحه ومتلوة بنتائج، أجملَ الأولُ مناهجَ النُّحاة في الاستدلال بالحديث في النَّحو مع ذكر حُجج المانعين وتفنيدها، وأوضح الثاني عناية الشَّاطبي بالحديث، في حين اختصَّ الثالثُ بتوضيح منهج الشَّاطبي في الاستدلال بالحديث، وتوصَّل البحثُ إلى أنَّ الخلاف في الاستشهاد بالحديث في النَّحو ليست قضيَّة فكريَّة قديمة، بل هي وليدة القرن السابع الهجري عندما أراد بعضُ نُحاة الأندلس توسعة الاستشهاد به؛ إذ مثَّل به الأولون واستدلوا به على قضايا نحْويَّة وإنْ كانت يسيرة، ولعلَّ أهم ما توصَّل إليه البحث هو مخالفة الرأي المشهور المفضي إلى أنَّ الإمامَ الشَّاطبي رائدُ منهج الوسط في الاستشهاد بالحديث في النَّحو؛ ذلك أنَّ البحث

* الأستاذ المساعد بقسم النَّحو والصرف كلية التربية سيئون جامعة حضرموت

اعتمد الاستشهادَ بالحديث في بناء القواعد ضابطًا أساسًا إلى جانب إجراء قوانين المحدِّثين للوصول إلى معرفة تصرُّف الرُّواة مِن عدمه، ولم يكتف البحثُ بمجرد التمثيل بالحديث إذ ذلك موجود عند كلِّ النُّحاة ومنهم القائلون بالمنع كشيخِه أبي حيَّان.

المقدِّمة

الحديث النَّبوي مِن السَّماع المُعتدُّ به، وهو يلي القرآن الكريم في الاستدلال به، هذه حقيقة قائمة لم يشك فيها أحدٌ يومًا مِن الأيام، غير أنَّ جَعْلَ هذه الحقيقة واقعًا في النَّحو العربي لم يكن بالمستوى الذي عليه الحديث النَّبوي في علوم الشريعة، بل ولا في الجانب اللُّغوي، وكان موقف النُّحاة مُتباينًا مِن الاستشهاد به؛ منهم مَن منعه مُطلقًا، ومنهم مَن استشهد به مُطلقًا، ومنهم مَن توسط فيه فاستشهد ببعضه ولم يستشهد ببعضه الآخر، فجاء هذا البحثُ لِيكشفَ بالأدلَّة عن موقف أحد النَّحويين، ولِيوضحَ عنايته بالحديث النَّبوي، ويُفصِّلَ منهجَه في الاستشهاد به، كل ذلك من خلال كلامه في شرحه وليس نقلًا عن مصدر آخر.

وتأتي أهمية هذا البحث كونه يبيِّنُ منهجَ إمامٍ أطبق المعاصرون على إسناد ريادة المنهج الوسط إليه؛ اعتمادًا على نصٍّ له مُوثَّق ومبتور في خزانة الأدب للشيخ عبدالقادر البغدادي، في حين أنَّ هذا البحث عرَّض ذلك النَّص النَّظري متكاملًا وأمثاله إلى اختبار التطبيق مِن خلال شرح الشَّاطبي المُطوَّل لألفية ابن مالك، وتزداد الأهمية حين نعلم أنَّ هذا الموضوع لم يُفرَد بدراسة مستقلَّة، إلَّا ما كان ضمن رسالة الدكتوراه لعبدالرحمن الطلحي الموسومة بـ(الأدلة النَّحويَّة الإجماليَّة في المقاصد الشَّافية

للشَّاطبي)، حيثُ خصَّص الباب الأول لمصادر السَّماع، فدَرَسَ رواية الحديث النَّبوي باللفظ والمعنى، والاستشهاد به في النَّحو، وموقف العلماء منهما، وموقف الشاطبي من استدلال ابن مالك بالحديث، وتقرير الشَّاطبي أصول الاستشهاد به؛ ولأنَّ منهجيَّة بحثه لا تُلزمه بتقصِّي الأحاديث الواردة في شرح الشَّاطبي للألفيَّة فإنَّ هذه الدِّراسة لم تكن كافية ولا مستقلَّة، اعتمدت على ذكر نماذج وَلم تذكر سوى بعض الأحاديث، أثَّر ذلك على النتائج الخاصَّة بهذه الجزئية، مع سبقها وفضلها.

وقد اقتضت منهجيَّةُ البحثِ أنْ يكونَ في ثلاثة مباحث يتقدَّمها تمهيدٌ للتعريف بالشَّاطبي وشرحه، وتتلوها نتائج البحث، أمَّا المبحث الأول فقد اشتمل على مناهج النُّحاة في الاستشهاد بالحديث في النَّحو، والمبحث الثاني أجملَ عناية الشَّاطبي بالحديث، وأبان المبحث الثالث عن منهج الشَّاطبي في الاستشهاد بالحديث في النَّحو.

وصفوةُ نتائج هذا البحث أنَّ الإمام الشَّاطبي يُعدُّ رائدًا لمنهج الوسط في الاستشهاد بالحديث في النَّحو نظريًّا اعتمادًا على نصِّه الشهير المُفصَّل، أمَّا في الجانب العملي فلم يكن كذلك؛ إذ لم يَبنِ شيئًا مِن القواعد النَّحويَّة على الحديث النَّبوي، ولم يفحص تلك الأحاديث بأدوات المُحدِّثين ليكون الحكم عليها صحيحًا مِن حيث صُدورها مِن فم النَّبي ﷺ أو عدمه، مِمَّا يُعدُّ تردُدًا عن تفصيله القيِّم، وبخاصة إذا علمنا أنَّ هذا النَّص ورد في المجلد الثالث.

تمهيد

الشاطبي وكتابه شرح الألفية

سيتناول هذا التميدُ التعريفَ بالإمام الشاطبي وكتابه بصورةٍ موجزة.

الشَّاطبي[1]: إبراهيم بن موسى بن محمَّد بن موسى بن أحمد الشَّاطبي الغرناطي الأندلسي المكنَّى بأبي إسحاق والملقَّب ببرهان الدِّين، أخذ عن أبي حيَّان الأندلسي (٧٤٥هـ)، وأشهر مَن أخذ عنهم محمَّد بن علي بن الفخَّار أبو عبدالله (٧٥٤هـ)، ومحمَّد بن علي البلنسي أبو عبدالله (٧٨٢هـ)، ومحمَّد بن محمَّد بن أحمد المَقرِّي (٧٥٩هـ)، وأشهر مَن أخذ عنه محمَّد بن محمَّد بن علي بن عبدالواحد (٨٦٢هـ)، وأبوبكر بن محمَّد بن عاصم (٨٢٩هـ)، ومن أشهر كُتبه: الموافقات في أصول الأحكام، والاعتصام أو الحوادث والبدع، والمقاصد الشَّافية في شرح الخُلاصة الشَّافية، تُوفي سنة تسعين وسبعمائة للهجرة.

شرح الألفية: اسم شرحه على ألفية ابن مالك هو: (المقاصدُ الشَّافيةُ في شرحِ الخُلاصة الكافيةِ)، وهو مِن الشروحات المطوَّلة، حيثُ يقع في عشرة مجلدات لا يقلُّ المجلد الواحد عن ستمائة صفحة، طبعته جامعة أم القرى، وأسندت تحقيقه إلى نخبة مِن أشهر المُحقِّقين في العصر الحاضر وهم: عبدالرحمن العثيمين، وعبدالمجيد قطامش، والسيد تقي، ومحمد إبراهيم البنا، وسليمان

(١) يُنظر: نيل الابتهاج، التنبكتي: ٤٨ ـ ٥٢.

العايد، وعياد الثبيتي. وقد قال عنه الطنطاوي: « فإنَّه المنهل العذب الذي اغترف منه النُّحاة بعده »[1]، وهي عبارة تكشف ما في بعض الحواشي على ألفية ابن مالك فإنَّ أكثر فوائدها مأخوذة من شرح الشَّاطبي، ويكفينا حديثًا عن هذا الشرح أنَّ المحقِّقين وصفوه بأنَّه موسوعةٌ حولَ الألفية[2]، ومَن يقرأ هذا الشَّرح سيجد أنَّه مكتبةٌ في كتاب !

المبحث الأول: مناهج النُّحاة في الاستشهادُ بالحديث في النَّحو:

مِن المسائل المشهور التي اختلف فيها النَّحْويون الاستشهاد بحديث النَّبيﷺ، ويُعاملُ النُّحاة حديثَ النَّبي ﷺ وآثار الصحابة رضي الله عنهم معاملة واحد من حيث الاستشهاد؛ ذلك أنَّهم يفترضون رواية الحديث بالمعنى غالبًا، وهذا التصرُّف المُفترَض في الرواية يكون مِن جهة الصحابي غالبًا، وهكذا فعل الشَّاطبي، وتنحصر مذاهبهم في ثلاثة اتجاهات:

الأول: مَن يرى منع الاستشهاد به إلاَّ على سبيل التبرك، أشهرهم ابن الضائع وأبوحيَّان، وجُعِل السُّيوطي مُتابعًا لهما، واستندوا إلى حجج[3]:

---

(١) نشأة النَّحو، الشيخ محمد الطنطاوي: ١٥٧.

(٢) يُنظر: المقاصد الشافية، الشاطبي: ١/١٧(المقدمة).

(٣) يُنظر: ارتشاف الضرب، أبوحيَّان: ٢/ ٧٩١، والاقتراح، السيوطي: ٧٦، وخزانة الأدب، البغدادي: ١/ ٣٤ ـ ٣٥، وموقف النُّحاة من الاستشهاد بالحديث النَّبوي، خديجة الحديثي: ٣١٧ ـ ٣٦٥، والحديث النَّبوي الشريف وأثره في الدراسات اللغوية والنَّحويَّة، محمد ضاري: ٣٧٥ ـ ٤٥٢. وفي منهجَي أبي حيَّان والسُّيوطي تضارب والصواب أنَّهما مِمَّن استدل بالحديث في النَّحو؛ إذ استدلَّ كلٌّ منهما بالحديث بل

١- إنَّ النَّحْويين المتقدِّمين لم يستدلوا به.

٢- إنَّ هذه الأحاديث لا يستطيع أحدٌ أنْ يجزمَ بأنَّها خرجتْ مِن فمِ الرسول بهذا اللفظ؛ لِسببَينِ: تجويز العلماء روايتها بالمعنى، وأنَّ أكثر رواتها مِن الموالي الأعاجم الذين يكثُرُ اللحن فيهم ونتج عنه تعدُّد الروايات في الحديث الواحد، والتصحيفُ والتحريفُ والوضع.

الثاني: مَن يرى الاستشهاد به مُطلَقاً كابن خروف وابن مالك والنووي وابن هشام وسعيد الأفغاني والدكتور مهدي المخزومي وتمَّام حسَّان وغيرهم، وقد ردُّوا حُجج المانعين بردود أهمها[1]: أنَّ المتقدِّمين لم يتركوا الاستدلالَ به في النَّحو، فهذا سيبويه يستشهد بأكثر مِن أحد عشر حديثاً في كتابه، والفراء استشهد بأكثر مِن حديثَين في معاني القرآن، والمبرِّد يستشهد بستة أحاديث في مُقتضبه، ومَن لم يُخلف كتابًا في النَّحو كالخليل والكسائي نقلتْ كتب النَّحو التي وثَّقتْ أراءهم استشهادَهم ببعض الأحاديث، وجعل فاضلُ السامرائي الزمخشريَّ مِن أوائل الرواد في ذلك[2]، فإطلاق القول بعدم

أكثرا منه فاستشهد السيوطي بأكثر من أربعين حديثًا في المطالع السعيدة، حتَّى أقاما عليه قواعد نحويَّة. يُنظر: أبوحيَّان النَّحوي، خديجة الحديثي: ٤٣٦ - ٤٤٠.

(١) يُنظر: أصول النَّحو، سعيد الأفغاني: ٥٦، مدرسة الكوفة ومنهجها، مهدي المخزومي: ٦٠، الأصول، تمام حسان: ١٠١، والحديث النَّبوي في النَّحو العربي، محمود فجال: ١٠٤ - ١٣٢، والمسائل النَّحويَّة في شرح صحيح مسلم للنووي، عبدالجليل المرشدي: ٢٨٣، والاستشهاد بالحديث في المسائل النَّحويَّة، ياسر الطريقي: ٧٨ - ١٠٨.

(٢) يُنظر: الدراسات النَّحويَّة واللغوية عند الزمخشري، فاضل السامرائي: ١٨٣.

استشهاد النَّحويين المتقدِّمين مدفوع، نعم لم يُكثروا منه وربَّما لم يميزوه عن الشواهد النثريَّة المُمثَّل أو المستشهَد بها، وذلك راجع إلى تأخر تدوين الحديث، فلم يكن الحديث مدونًا في كتب يسهل تداولها، فموطأ مالك عزيزٌ عند الفقهاء بَلْه النَّحويين! ولم يكن اهتمام النَّحويين بالحديث كاهتمامهم بالقرآن والشعر؛ «ولذلك نراهم يوردون من الأحاديث ما يحضرهم في بعض المواضع»[1]، وهذا يؤكد «أنَّ النُّحاة الأوائل لم ينصرفوا عن الحديث إلَّا لأنَّه لم يكن حاضرًا لديهم حضور القرآن الكريم والشعر، وأنَّهم في مؤلفاتهم العديدة - كالكتاب والمقتضب واللمع والجمل والمنصف والإنصاف وغيرها- لم يطرحوها قضيَّة فكريَّة يوجِّهون النَّاس فيها وجهة مقصودة يريدونها، في الوقت الذي ناقشوا فيه قضايا لُغويَّة أخرى»[2].

أمَّا تجويز العلماء رواية الحديث بالمعنى وإنْ أقرَّه كثيرٌ منهم لا جميعهم فإنَّ ذلك مخصوص بتعذُّر روايته لفظًا، وقد شدَّد بعضُهم فوضع لذلك ضوابط في الراوي والمروي. وكون أكثر رواة الحديث مِن الأعاجم فإنَّ ذلك لا يُجيز القول بمنع الاستشهاد بالحديث مُطلقًا، بل بما كان رواته مِن الأعاجم، ويُستدلُّ بما كان رواته مِن العرب الخُلَّص وهم مِن الكثرة ما يُسوِّغ إسقاط هذه الحجة المانعة[3]، وهل يُقبل تفريقُهم بين رواية الصحابي للحديث وشعره

(١) بناء الجملة في الحديث النَّبوي الشريف، عودة أبوعودة: ٦٩٠ - ٦٩١.

(٢) المصدر السابق: ٦٩٩ - ٧٠٠.

(٣) قام الدكتور أبوعودة بعملية حسابية معينة لمعرفة نسبة الرواة من العرب الأقحاح فوجد أنَّهم يبلغون ٨٠٪، ونسبة الموالي لايتجاوز ٢٠٪. يُنظر: بناء الجملة في الحديث النَّبوي الشريف، عودة

فتُردُّ الأولى وتُقبل الثانية! ولِم التفريقُ بين الحديث والشِّعر وأكثر رواتهما مِن الأعاجم وتعددت فيهما الروايات؟ أفلا تُرِك الاستشهادُ بهما معًا؟ ثُمَّ إنَّ النَّحو قائم على كتاب سيبويه الذي يروي عن أهل العلم وعن الأعراب وهو أعجمي كان يُخطئ في ضبط بعض ألفاظ الحديث في حلقة حماد بن سلمة المُحدِّث مِمَّا تسبب في طلبه النَّحو[1]! أفتُقبل روايةُ سيبويه وتُرَدُ روايةُ شيخه حماد وأمثاله في مسائل اللغة مع قَبولها في مسائل الشرع الحنيف ؟ أليست حلقة حماد أنموذجًا لبيئة المحدِّثين وَوَسطهم الفصيح الذي يؤدون فيه الحديث؟

الثالث: مَن توسَّط بين السابقَينِ فرأى الاستشهاد بالحديث بشروط ، كالشَّاطبي وابن حجر وكلٌ مَن تعقَّب أبا حيَّان، وهو ما خلص إليه المجمع اللغوي بالقاهرة وأصدر به قرارًا بناء على بحث محمد الخضر حسين، وكلُّ مَن وافق على القرار يُعَدُّ مِن هذا الاتجاه، ووافقهم أكثر المعاصرين مثل فاضل السامرائي وخديجة الحديثي، ومحمود فجال، ومحمَّد ضاري حمادي، وعفاف حسانين، وياسر الطريقي وغيرهم[2]، وقد اشترطوا لذلك ثلاثة شروط، هي:

أبوعودة: ٦٨٦ ـ ٦٨٧، وهذا يدحض قول ابن خلدون في مقدمته أنَّ الأعاجم أكثر عددًا؛ إذ قوله أقرب للخرص والتخمين من الحقيقة والعدِّ.

(١) يُنظر: أخبار النحويين البصريين، السيرافي: ٥٩.

(٢) يُنظر: فتح الباري، ابن حجر: ١/ ٧، ٩١/ ١٤، ١١/ ٢٦٩، والاقتراح، السيوطي: ١٥٤، وخزانة الأدب، البغدادي: ١/ ١٢، الاستشهاد بالحديث في اللغة، محمد الخضر حسين، مجلة مجمع اللغة العربية، والدراسات النحوية واللغوية عند الزمخشري، فاضل السامرائي: ٥٦، وموقف النحاة من

١ـ أنْ يكون الحديث متواتراً.

٢ـ أنْ يكون ممَّا اتفق الرواة على لفظه وبخاصة إذا اختلفتْ مخارجه، أمَّا إنْ اختلف لفظه في موضع الشَّاهد النَّحوي فالاستشهاد به يكون بَعد النَّظر في الرِّواية الرَّاجحة، ويغلبُ على هذا النَّوع عدم الاستشهاد به؛ لأنَّ رواية موضع الشاهد مرجوحة لعدم حفظها ولتصريح بعض أهل الحديث بتصرُّف رُواتها.

٣ـ أنْ يكون مِمَّا يتداعى الرُّواة على نقلِه بلفظه لا بمعناه، مثل أحاديث الأذكار التي يُتعبَّد اللهَ بها ومنها أذكار الصلاة وأدعيتها، والأحاديث القصيرة التي فيها جوامع الكلم، ومنها الأحاديث التي كان ﷺ يُخاطِبُ بها مَن خالفه في اللهجة، أو كتبها ﷺ لأحد من الوجهاء والملوك.

وإذا توافر شرط مِن الشروط الثلاثة السابقة في حديثٍ ما، فإنَّ الجزم بنقله لفظًا مِن فم النَّبي ﷺ لا يحتاج إلى تردُّد، ويُمكن أنْ يُلحَق بذلك الأحاديث التي رواتها عرب خُلَّص، أو دوَّنها مَن لم تفسد لسانُه في العربية كمالك بن أنس والشافعي، أو دوَّنها مَن لا يُجيز الرِّواية بالمعنى كابن سيرين وابن المديني شيخ البخاري، أو تلك الأحاديث التي دُونت مُبكِّرًا؛ إذ الفترة بين قول الحديث وتدوينه أقل من الفترة بين قول الشعر الجاهلي وتدوينه، وليست الهمة لحفظ الشعر عند أهله بأعظم من الهمة لحفظ الحديث عند أهله، ولم

الاستشهاد بالحديث النَّبوي، خديجة الحديثي: ٤٢٢، والحديث النَّبوي في النَّحو العربي، محمود فجال: ١٠٤ ـ ١٣٢، والاستشهاد بالحديث في المسائل النحوية، ياسر الطريقي: ١٤٣ ـ ١٤٠.

تكن الأمانة والتحري عند نقلة الشعر تجرؤ على الموازنة بينها وبين ما عند نقلة الحديث.

وفي نهاية هذا المبحث يجب أنْ ننقل نصًّا للشَّاطبي يُبيِّن فيه منهجَه، ويؤكد فيه أنَّه مِمَّن توسط في الاستشهاد بالحديث النَّبوي كما وصفه المعاصرون تبعًا للبغدادي[1]، أنقلُه بطوله مُفَصَّلاً لأهميته لا مبتورًا كما فعل البغدادي، قال الشَّاطبي في ردِّه على ابن مالك لَمَّا جعل (سوى) مُتصرِّفة: « والسَّماع الذي اعتمده النَّاظم أمرانِ: أحدهما: الشِّعرُ والآخر الحديثُ، أمَّا الحديثُ فإنَّه خالفَ في الاستشهاد به جميعَ المتقدِّمين؛ إذ لا تجد في كتاب نحوي استدلالًا بحديثٍ منقولٍ عن رسول الله ﷺ إلا على وجه أذكره بحول الله، وهم يستشهدون بكلام أجلاف العرب وسفهائهم، وبأشعارهم التي فيها ذِكر الخَنَا والفحش، والذين لايعرفون قَيلاً مِن دبيرٍ، بل روى أبو حاتم عن أبي عُمَرَ الجَرْمِي أنَّه أتى أباعبيدة مَعمرَ بنَ المثنَّى بشيءٍ مِن كتابه في تفسير غريب القرآن، قال: فقلتُ له: عمَّن أخذتَ هذا يا أباعبيدة، فإنَّ هذا تفسيرٌ خلاف تفسير الفقهاء، فقال لي: هذا تفسيرُ الأعرابِ البوَّالينَ على أعقابهم، فإنْ شئتَ فخذْ، وإنْ شئت فذرْ. ويتركون الأحاديثَ الصحيحة كما ترى »[2]، وبيَّن

(١) يُنظر: خزانة الأدب، عبدالقادر البغدادي: ١/ ٣٥، المدرسة النَّحوية في مصر والشام، عبدالعال مكرم: ٢٣٧، والشاهد وأصول النَّحو، خديجة الحديثي: ٦٢، الحديث النَّبوي في النَّحو العربي، محمود فجال: ١٢٧، والاستشهاد بالحديث في المسائل النَّحويَّة، ياسر الطريقي: ١/ ١٢٣، والمسائل النَّحويَّة في شرح صحيح مسلم للنووي، عبدالجليل المرشدي: ٣٣.

(٢) المقاصد الشافية: ٣/ ٤٠١.

وجهَ تركِهم فقال: « وَوجْهُ تركهم للحديث أنْ يستشهدوا به ما ثبتَ عندهم مِن نقلِه على المعنى، وَجواز ذلك عند الأئمَّة؛ إذ المقصود الأعظم عندهم فيه إنَّما هو المعنى لِتَلَقِّي الأحكام الشرعيَّة لا اللفظ ؛ ولذلك تجدُ في الأحاديث اختلافَ الألفاظ كثيرًا، فترى الحديثَ الواحدَ في القصَّةِ الواحدةِ والمقالةِ الفَذَّةِ التي لا ثانيةَ لهَا قد اختلفت فيه العباراتُ اختلافًا مُتفاوتًا، ما بين جارٍ على ما عُرفَ مِن كلام العربِ وما لم يُعرف، وليس ذلك إلَّا لِمَا ساغَ لهم - أعني للرواةَ - مِن نقلِه بالمعنى، ومِن ههنا أجاز المُحقِّقونَ ذلك لِلعارفِ بدلالاتِ الألفاظ؛ لأنَّ المعاني إذا سلمتْ في النَّقل فلا مُبالاةَ بمجردِ الألفاظ إلَّا مِن بابِ الأولى خاصَّةً »[1]، ثُمَّ بيَّن وجه التفريق بين نقل الأحاديث ونقل القراءات والشِّعر، فقال:« خلافَ ما عليه الأمرُ في نَقلِ الشِّعر وكلامِ العربِ فإنَّهم - أعني رواته - لم ينقلوه أخذًا لِمعناه فقط ، بل المُعتنى به عندهم كان اللفظَ لِما ينبني على ذلك مِن الأحكام اللِّسانيَّة؛ فاعتنى النَّحويون بالاستنباط مِمَّا نُقِل مِن كلام العرب عن الثِّقات، وتركوا ما نُقِل مِن الأحاديث؛ لاحتمال إخراج الراوي لفظ الحديث عن القياس العربي، فيكون قد بنى على غير أصلٍ، وذلك مِن جملة تحرِّيهم في المُحافظة على القواعد اللِّسانيَّة، ولو رأيتَ اجتهادهم في الأخذ عن العرب، وكيفيةِ التَّلقي منهم لَقضيتَ العجبَ فليس بمنكَرٍ تركُهم للاستشهاد بالحديث والاستنباط منه، كيف وهم قد بَنَوا على ما نَقلَ أهلُ القراءات مِن الروايات في ألفاظِ القرآن، فبنَوا عليها لَمَّا كان اعتناؤهم

(١) المقاصد الشافية: ٣/ ٤٠١ ـ ٤٠٢.

بنقلِ الألفاظ، وإذا فُرض في الحديث ما نُقلَ بلفظه، وَعُرِف بذلك بنَصٍّ أو قرينةٍ تدلُّ على الاعتناء باللفظ صار ذلك المنقولُ أولى ما يَحتجُّ به النَّحويون، واللُّغويون، والبيانيون، ويَبنون عليه عُلومَهم »[1]، وأسَّس على ما تقدَّم تقسيمَ الحديث على قِسمَين، فقال:« وعلى هذا نقول: إنَّ الحديثَ في النَّقل ينقسمُ قِسمَين: أحدهما: ما عُرف أنَّ المُعتنى به فيه نقْلُ معانيه لا نقْلُ ألفاظه، فهذا لم يقع به استشهادٌ مِن أهل اللِّسان.

والثاني: ما عُرِف أنَّ المعتنى به فيه نَقلُ ألفاظه لِمقصود خاصٍّ بها، فهذا يَصحُّ الاستشهادُ به في أحكام اللِّسانِ العربي، كالأحاديث المنقولة في الاستدلال على فصاحةِ رسول الله ﷺ ، كَكتابه إلى همدان: أنَّ لكم فِراعَها وَوِهاطَها وعزازَها، تأكلون عِلافَها، وتَرعَون عفاءَها، لنا مِن دِفْئِهم وَصِرَامِهم ما سلَّموا بالميثاق والأمانة، وَلهم مِن الصَّدقةِ النِّلْبُ والنَّابُ والفصيلُ والفارضُ والدَّاجنُ والكبشُ الحَوَريُّ، وَعليهم فيها الصَّالِغُ والقارِحُ. وكتابه إلى وائل بن حُجر الذي فيه: في التَّيعةِ شاةٌ لا مَنوطةُ الأليا ط ولاضناك. إلى آخر ما كتب عليه السلام، ومِن هذا رُوي أنَّ قومًا وفدوا على النبيﷺ فقال مَن أنتم؟ فقالوا بَنو غيَّان، فقال: بل أنتم بنو رشْدان. فاستدل ابنُ جنِّي بهذا الحديث على أنَّ النُّونَ في غيَّان زائدة، وأنَّه مُشتقٌّ مِن الغَي لا مِن الغَيْنِ، لأنَّ مثلَ هذا مقصودٌ فيه نقلُ اللفظ ، وَرُوِيَ أنَّ رجلاً قال: يا رسول الله أَيُدالِكُ الرَّجلُ امراتَه؟ فقال: نعم إذا كان مُلْفجًا، فقال أبوبكر رضي الله عنه: ما قلتَ وما قال لك رسولَ

(١) المصدر السابق: ٣/ ٤٠٢.

الله؟ فقال عليه السلام: قال لي: أيُماطلُ الرَّجلُ امراتَه؟ فقلتُ: نعم إذا كان فقيرًا، فقال أبوبكر رضي الله عنه: لقد طُفْتُ في أحياء العربِ فما رأيتُ أحدًا أفصحَ منك يا رسولَ الله، فقال: وما يمنعني وأنا قُرشيٌّ وأرْضعتُ في بَني سعْد. إلى أمثالِ هذا مِن الأحاديث المُتحرَّى فيها اللَّفظُ، وابنُ مالك - رحمه الله - لم يُفصِّلْ هذا التفصيل الضروريَّ الذي لابدَّ منه، فبَنَى الأحكامَ على الحديث مطلقًا، ولا أعرِفُ له فيه مِن النُّحاة سَلَفًا إلا ابن خروف يأتي بأحاديثَ في تمثيل جملةٍ مِن المسائل، وقصدُه في الغالب لا يَتبيَّنُ في ذلك، حتَّى قال ابنُ الضائع: لا أدري هل يأتي بها بانيًا عليها أم لمجردِ التمثيل، هذا معنى كلامه »[1]، واعتذر لابن مالك، فقال:« وكأنَّ ابن مالك - والله أعلم - على القول بمنع نقلِ الحديث بالمعنى مُطلقًا، وهو قول ضعيف يَردُّه المقطوعُ به مِن نقلِ القضايا المُتَّحدة بالألفاظ المُختلفة غيرَ مُختصٍّ بزمان الصحابة دونَ غيرهم، ولا مُقتصر به على العرب دونَ مَن عداهم، ومَن تأمل في كُتبِ الحديثِ وجدَ فيها مِن ذلك مِن الألفاظ الحائدة عن كلام العرب أشياء كثيرةً حتَّى تقع تخطئةُ الرُّواة مِن الأئمة النَّاقدين، والعلماء العارفين بكلامِ العرب مِن غيرِ نكيرٍ مِن غيرهم، فالحقُّ أنَّ ابن مالكٍ في هذه القاعدة غيرُ مُصيبٍ »[2].

وخلاصة موقف الشَّاطبي: أنَّه يرى الاستشهاد بنَوعَين مِن أحاديث النَّبي ﷺ وَيَعدُّهما مِن السَّماع أصلاً مِن أصول النَّحو العربي، وهما: أنْ يكون مِمَّا نُقِلَ

(١) المقاصد الشافية: ٣/ ٤٠٢ - ٤٠٤.

(٢) المصدر السابق: ٣/ ٤٠٤ - ٤٠٥.

بلفظه، أو حرص الرُّواة على نقله بلفظه، كما سبق بيانهما عند ذكر شروط المُتوسِّطين، وهذا يعني أنَّه لا يرى النَّوع الأول وهو ما تواتر لكنَّه يلزمه من باب الأولى، كما أنَّه يُفرِّق بين حديث النَّبي ﷺ وَالشِّعر مِن حيث النَّقلُ وإنْ تساويَا في عُجمة كثيرٍ مِن الرُّواة، فالأول كان الحرصُ على صحَّة المعنى فتُسومِحَ في أداءِ اللفظ، والثاني كان الحرصُ على سلامة اللفظ فَشُدِّد في نقلِه !

ومِمَّا ينبغي الإشارة إليه أنَّه يُعامل الأحاديث النَّبويَّة والآثار الواردة عن الصحابة رضوان الله عليهم معاملة متساوية مِن حيثُ الاستشهاد مع تمييزه بينهما إسنادًا؛ ذلك أنَّه يَعدُّ ما قالوه كالذي رووه؛ إذ ما رووه غلب عليه النَّقل بالمعنى لا باللفظ .

وَلم يكنِ الخلاف بينه وبين ابن مالك محصورًا في نقل الحديث المُستشهَد به، وإنَّما تعداه إلى القياس على ما ضُبط لفظُه، فابن مالك يؤسِّسُ به قاعدة ويُجيز القياس عليه مُطلقًا، والشَّاطبي يُقيد ذلك بكثرة شواهده الأخرى بالنِّسبة لشواهد المسألة الأصلية، ويلجأ فيه إلى التأويل وافتراض الاحتمال ويحكم عليه بالنُّدور، تسوية بين كلام النَّبيﷺ وكلام غيره من العرب وبخاصة الشعراء، وعلى ذلك فإنَّ قول الشَّاطبي السابق ليس على إطلاقه، أي أنَّ قوله: « وإذا فُرض في الحديث ما نُقلَ بلفظه، وَعُرِف بذلك بِنَصٍّ أو قرينةٍ تدلُّ على الاعتناء باللفظ صار ذلك المنقولُ أولى ما يَحتجُّ به النَّحويون، واللُّغويون، والبيانيون، ويَبنون عليه عُلومَهم »، فهذا القول ليس على إطلاقه؛ إذ تطبيق الضوابط الواردة في هذا النَّص كان مُقيَّدًا، فلم يبن على الشواهد

المُتَّفق على ضبط لفظها قواعد وإنْ احتجَّ بها، فضلاً عن القياس عليها، كما سيأتي.

المبحث الثَّاني: مظاهر عناية الشَّاطبي بالشَّاهد النَّبوي

هذا المبحث يُبرزُ عناية الشَّاطبي بالشَّاهد النَّبوي، ويرسم المعالم المنهجيَّة التي مشى عليها الشَّاطبي في استشهاده بالحديث النَّبوي.

لعلَّ ما ينبغي البدء به ذكر الإحصاء العددي التقريبي للأحاديث التي وردت في هذا الشرح سواء أكان ورودها ابتداء أم في نصٍّ لابن مالك أو غيره، حيث بلغ عددُ الأحاديث التي كان موضع الشاهد فيها مِن قول النَّبي مائة وستة وعشرين حديثًا منها تسعة عشر تكرر أربعًا وأربعين مرة في مائة وواحد وخمسين موضعًا، وعدد الآثار المنسوبة إلى الصحابة أو التي وردت في حديث نبوي وكان موضع الشاهد فيها مِن قول الصحابي بلغ ستة وثلاثين أثرًا منها ثلاثة تكررت ثمان مرات في واحد وأربعين موضعًا، فيكون عدد الأحاديث والآثار مائة واثنين وستين وردت في مائة واثنين وثمانين موضعًا بما فيها المكرر اختلف موضع الاستشهاد أم لم يختلف، وكان يُنتظَر أنْ تكون الأحاديث الواردة في شرحه أكثر لحضورها في صدره كونه فقيهًا أصوليًّا، غير أنَّ موقفَه العملي مِن الاستشهاد بالحديث وتعقُبَه ابن مالك حالًا دون ذلك.

ومِن مظاهر عنايته بالحديث الإكثارُ مِن الاستشهاد به في الموضع الواحد، أي: يستشهد بأكثر مِن حديث في الموضع الواحد، ففي حذف خبر (لا) النَّافية

للجنس استدل بحديثين بعد آيتَين[1]، أولهما قوله ﷺ: (لا ضَرَرَ ولا ضِرارَ)[2]، وقوله ﷺ: (لا عَدْوَى وَلا طِيرةَ ولا هامَةَ ولا صَفَرَ)[3]، وقد تكرر ذلك منه كثيرًا حتَّى أنَّه استشهد بأربعة أحاديث في مسألة واحدة[4].

ومِن مظاهر عنايته شرحه للحديث أو بعض ألفاظه إذا دعتِ الحاجة، فعند استشهاده بقوله ﷺ: (مَن تعزَّى بعَزاءِ الجاهليَّةِ فأعِضُّوهُ بهَنِ أبيهِ وَلاتَكْنُوا)[5] على إعراب الهن بالحركات، وبقول علي رضي الله عنه: مَن يَطُل هَنُ أبيه ينْتطِقْ به، قال الشَّاطبي مُبيِّنًا المعنى: « ومعناه مَن كَثُر وَلَدُ أبيه يتقوَّى بهم »[6].

ومِن ذلك حُسن توظيفه للشاهد الحديثي بتكراره في مواضع متعدِّدة، سواء أكانت المسألة واحدة، أم اختلفت المسائل وهو الأكثر، فحديث: (أوَ مُخرجيَّ

---

(١) يُنظر: المقاصد الشَّافية: ٢/ ٤٤٩.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٢٨٦٥)، وابن ماجه في سننه (٢٣١٤)، وغيرهما، وجمع طرقه الطريقي وحكم بصحة الاستشهاد به. يُنظر: الاستشهاد بالحديث في المسائل النَّحوية: ١/ ٤٩٨ ـ ٥٠٢.

(٣) أخرجه البخاري: باب: (الفأل)، (٥٧٥٦)، ومسلم: باب: (السلام) (٢٢٢٤)، وغيرهما، وجمع طرقه الطريقي وحكم بصحة الاستشهاد به. يُنظر: الاستشهاد بالحديث في المسائل النَّحوية: ١/ ٥٠٣ ـ ٥٠٤.

(٤) يُنظر: المقاصد الشافية: ١/ ٤٢ وَ ٣٠٣، ٣/ ٣٩٩، ٤/ ٤١٣، ٥/ ١٩٩ و٢٤٧، ٦/ ١٦٧، وغيرها.

(٥) أخرجه أحمد في مسنده (٢١٢٣٤)، والنسائي في السيَّر من السنن الكبرى (٨٨١٣)، وغيرهما، وجمع طرقه الطريقي وحكم بصحة الاستشهاد به. يُنظر: الاستشهاد بالحديث في المسائل النَّحوية: ١/ ١٨٩ ـ ١٩٧.

(٦) المقاصد الشَّافية: ١/ ١٤٨. ويُنظر: ١/ ٢٨٤.

هم)[1]، استشهد به في باب المبتدأ والخبر، وفي الإضافة إلى ياء المتكلم، وفي القلب والإبدال[2]، وغيره كثير[3].

ومِن المظاهر المُهمَّة التي تُبيِّن عنايته التزامه تقديم الاستدلال بالحديث على كلام الصَّحابة والشِّعر والنثر وبعد القرآن الكريم عند التمثيل به، وهي قضيَّةٌ منهجيَّةٌ لم يُخالفْها إلا في مواضع معدودة[4]، لم أجد له مَخرجًا في قليلٍ منها، وعذره في بعضها أنَّه يذكر استدلال ابن مالك بتلك الأحاديث، أو أنَّه قدَّم عليه أمثلة ابن مالك التي وردت في النَّظم، أو أنَّ الحديث المستشهَد به ليس في المسألة ذاتها، وإنَّما حمل الكسائي الحديثَ عليها قياسًا كما صرَّح هو، أو أنَّه جاء بالحديث وهو لا يرى فيه شاهدًا.

وهناك مظاهر أخرى تدلُّ على عنايته بالحديث النَّبوي كتصريحه بأنَّه في الصحيح، أي: في الصحيحَين أو أحدهما، أوكتصديره الحديث بكلمة: رُوي، أوفي صحيح البخاري، أو بتذييله الحديث بقوله: أو كما قال عليه

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب: (بدء الوحي)، باب بدون ترجمة، (٣)، ومسلم: باب: (بدء الوحي إلى الرسول صلى الله عليه وسلم)، (١٤٢)، ورواية موضع الشاهد محفوظة.

(٢) يُنظر: المقاصد الشَّافية: ١/ ٦٠٦، وَ ٤/ ١٩٥، وَ ٩/ ٢٠٦.

(٣) يُنظر: المصدر السابق: ١/ ٤٢ و٦٤١، ١/ ٦٩ وَ٥/ ٤٩٧ وَ٥٠١ وَ٥١٠، ١/ ٣٠٣ وَ١٥١/٢، ٢/ ٢٥ وَ ٤١٤، وغيرها.

(٤) يُنظر: المصدر السابق: ٣/ ٤٢٩، ٥٩١، ٦٠٠. وأمَّا في(١/ ٢٢٢) فلم يُقدِّمه على حديث وإنَّما على قَول عمر رضي الله عنه كما صرَّح هو، وكذلك في (٤/ ٤٩٦) فلم يُقدِّم عليه شاهدًا فيه اللفظة نفسها التي في الحديث، وَ ٦/ ٢٣، وَ ٢/ ١١٧.

السلام، أو: هكذا ضبطُه في صحيح البخاري، أو بأنَّه لم يُروَ إلَّا بهذا اللفظ ، أو والأكثر في الرِّواية على إثبات الياء، أو فيه ما فيه، أو قوله: هكذا ضَبْطُها في صحيح البخاري، ومن ذلك تسمية راوي الحديث، وكتمييزه الحديث عن غيره مِن النُّصوص كأقوال الصحابة رضوان الله عليهم، ومنها أيضًا تخريج بعض الأحاديث بروايات مختلفة، وقلَّ أنْ يروي الحديث بالمعنى مِن عند نفسه، كلُّها أعرضتُ عنها استغناء بما ذُكر.

المبحث الثالث: منهج الشَّاطبي في الاستشهاد بالحديث النَّبوي

يرصدُ هذا المبحثُ منهجَ الشَّاطبي في الاستشهاد بالحديث النَّبوي مِن خلال الأغراض التي تغياها من إيراد هذه الأحاديث، وهي كالآتي:

ـ الشَّاطبي لا يستشهد بالحديث: سبق أنْ عرفنا تفصيل الشَّاطبي في مسألة الاستشهاد بالحديث النَّبوي نظريًّا، والآن سنُبيِّن هل التزم الشَّاطبي بذلك ؟ المُتتبِّع للأحاديث الواردة في شرحه على ألفية ابن مالك يتيقَّن أنَّه لا يرى الاستشهاد بها على إقامة القواعد النَّحويَّة؛ إذ تعامله مع الأحاديث التي تصلح للاستشهاد بها دليل على ذلك كما سيأتي، والأكثر دلالة تصريحه بذلك، فمِن تصريحاته قوله: « وهو نادرٌ، ومن باب الاستشهاد بالحديث، وقد مرَّ ما فيه »[1]، وقوله بعد أنْ ذكر شواهد فيها حديث نبوي: « وهذا كلُّه نادر، ومنه ما هو في الحديث والاستشهاد به كما ترى، وقد تقدَّم ما يصحُّ

(١) المقاصد الشافية: ٤/ ٥٣١ ـ ٥٣٢.

الاستشهاد به من الحديث وما لا يصح »[1]، وقوله: « وهذا الذي استدلَّ له به لا مقنع فيه إذا سُلِّم صحة الاستشهاد بالحديث في أحكام العربيَّة »[2]، وعلى ذلك يُحمل ما ظاهره أنَّه استشهد به كحديث: (إنَّما مثلُكم واليهودِ والنَّصارى) من شواهد العطف على الضمير المجرور دون إعادة الجار، فإنَّه أورده حكاية عن قطرب بعد النثر، ثُمَّ إنَّ إجازته القياس على هذه المسألة بناها على كثرة المنقول بمجموع الشواهد وبخاصة الشعريَّة[3]، فأشباه ذلك لا ترقى إلى درجة الاستشهاد[4].

ـ الشَّاطبي لايُؤسس بالحديث قاعدة: مِن منهجه أنَّه لا يرى أنْ تُقعَّد قاعدة نحْويَّة اعتمادًا على الحديث سواء أكانت هذه القاعدة أساسيَّة أم فرعيَّة، فقد ردَّ على ابن مالك الذي رجَّح اتصال الضمير في باب (كان) وأخواتها؛ إذ استند ابن مالك على شواهد من الحديث النَّبوي، أولها: قولهﷺ لعائشة:(إيَّاكِ أنْ تكونيها ياحُمَيراءُ)[5]، وثانيها: قولهﷺ لِعمر في أمر ابن صيَّاد:(إنْ يَكُنْهُ

(١) المصدر السابق: ٤/ ٥١٩. ويُنظر: ٥/ ٥٤٣.

(٢) المصدر السابق: ٦/ ٧٦.

(٣) المصدر السابق: ٥/ ١٦٠. ويُنظر: ٤/ ٤٢٨، وَ ٦/ ٧٦.

(٤) المصدر السابق: ٢/ ١٦٤، وَ ٣/ ١٧٥، ٦١٠، ٦٢٥، ٤/ ٤٢٨.

(٥) ذكره ابن سيده في المحكم والمحيط الأعظم: (٣/ ٣٣١)، وابن أبي الحديد في شرح نهج البلاغة: (٦/ ١٣٣)، وابن منظور في لسان العرب: مادة (حمر)، والحديثُ ورد بلفظ غير الذي استدلَّ به المؤلف وليس فيه شاهد. يُنظر: الاستشهاد بالحديث في المسائل النَّحوية: ١/ ٣٠٦ ـ ٣١٠.

فلا تُسلَّط عليه، وإلَّا يَكُنْهُ فَلا خَيْرَ لَكَ فِي قَتْلِهِ)[1]، وثالثها: قولهﷺ :(كُن أبا خيثمةَ فَكَانَهُ)[2]. قال الشَّاطبي: « واعلم أن الجمهور على ما ذهب إليه سيبويه، فإنَّ السَّماع معه وهو الأصل للقياس؛ ولذلك قال: قِفْ حيث وَقفوا ثُم فسِّرْ، فالقياس إذا وُجِدَ السَّماع بخلافه مَتْروكٌ »[3]وبيَّن اعتماد ابن مالك على القياس والسماع ثُم عقَّب عليهما بقوله:« وقد أشار إلى القياس أول المسألة، وبيَّن في شرح التسهيل مُستنده مِن السَّماع وأنَّه الحديث، أمَّا القياس المتقدِّم فصحيحٌ ما لم يُعارضه ما يهمل حكمه وقد وُجِد، وأمَّا السَّماع فقد تضمَّن عهدته نقلُ الجمهور، ويبقى النَّظر في اعتماد النَّاظم على الاستشهاد بالحديث، وليس بمستَنَدٍ عند الجمهور مِن أهل اللسان وهي مسألةٌ أصولية لا يسعني الآن ذكرها »[4]. فالشَّاطبي هنا لم يعتد بالحديث النَّبوي سماعًا تُقام عليه القواعد، ولم يكتف بذلك بل نفى عن الجمهور الاستناد إليه، فأين

---

(١) أخرجه البخاري: باب: (إذا أسلم الصبي فمات، هل يُصلَّى عليه)، (١٣٥٤)، ومسلم: باب: (ذكر ابن صيَّاد)، (٢٩٣٠)، وغيرهما، وجمع طرقه الطريقي وحكم بعدم حفظ هذه الرواية باتصال الضمير، وأنَّه من تصرُّف الرواة فلا يستقيم الاحتجاج به. يُنظر: الاستشهاد بالحديث في المسائل النَّحوية: ١/ ٣١١ ـ ٣١٤.

(٢) بهذه الرواية ذكره ابن عبد ربه في العقد الفريد: (٦/ ٢٨٦)، والزمخشري في الكشاف: (٢/ ٣٠٥)، والرواية المحفوظة في كتب الحديث: (كن أبا خيثمة، فإذا هو أبو خيثمة)، وقد صرَّح أبو علي الفارسي بأنَّ لفظة (فكانه) مُدرجة وليست من أصل الحديث. أخرجه البخاري: باب: (قوله: الذين يلمزون المطوعين في الصدقات)، (٤٣٩١)، ومسلم: باب: (قَبول توبة كعب بن مالك وصاحبَيه)، (٢٧٦٨).

(٣) المقاصد الشافية: ١/ ٣٠٥.

(٤) المصدر السابق: ١/ ٣٠٦.

تطبيق التفصيل السابق على الأحاديث التي استدلَّ بها ابن مالك ؟ وهكذا فعل في اقتران خبر (كاد) بـ (أنْ) فقال:« وسيبويه خصَّ هذا بالشِّعر ولم يجعله لُغةً لِبعض العرب، لكن بنى النَّاظم على قاعدته في الاستشهاد بالحديث فلم يجعله مختصًّا بالشِّعر؛ لأنَّه جاء في حديث عمر - رضي الله عنه - : ما كدتُ أنْ أصلي العصر حتَّى كادت الشَّمسُ أنْ تغرُب، وسيبويه لم يَبنِ على ذلك، والحقُّ مع سيبويه، وما بنى عليه النَّاظم لا يثبت »[1]، وليس المقصود بأنَّه لا يثبت أنَّه غير صحيح سندًا ورواية، وإنَّما لا يثبت الاستدلال بالحديث عنده وقد تكررت هذه العبارة منه في مواضع أخرى، ومِن تصريحه قوله: « والحديثُ عند ابن مالكٍ حُجَّةٌ في إثبات القوانين وبناء القياسِ عليه »[2]؛ مِمَّا يُبيِّن مخالفته لذلك المنهج، والمواضع التي تُبيِّنُ موقفه هذا كثيرة[3].

وإذا كان الشَّاطبي لايستشهد بالحديث ولا يحتجُّ به لتأسيس قاعدة نحويَّة فإنَّ منهجه التمثيلُ وما يُؤدي معناه مِن تأييد للقاعدة أو إيضاحها أو ترجيح لمسألة خلافيَّة.

ـ التمثيل بالحديث لا الاستشهاد به: كثيرًا ما يُمثِّلُ الشاطبي بالحديث النَّبوي حتَّى صار ذلك ظاهرة في شرحه[4]، فتراه أحيانًا يُعبِّر صراحة بلفظ التمثيل، وأحيانًا أخرى يتضِّح مِن خلال تقديم كلام العرب عليه، فيذكر كلام

---

(١) المصدر السابق: ٢/ ٢٧٢.

(٢) المصدر السابق: ١/ ٥٦٩.

(٣) يُنظر: المصدر السابق: ٢/ ١٠٦، ٣١٢، وَ ٣/ ٤٠١، ٥٩١، ٤/ ٥٣١، ٥٩٠، وَ ٥/ ٥٤٣.

(٤) المصدر السابق: ٢/ ٤٣، ٤٤، ٥٠، ٦١، ١٠٢، وَ ٢/ ٦١، ١٠٢، ١٠٤، وَ ٤/ ٣٦٦، ٥٨٠، ٥/ ١٩٩، ٦/ ٥٧، وَ ٨/ ٨، وغيرها من المواضع الكثيرة.

العرب استشهادًا والحديث النَّبوي تمثيلًا، أو يؤيد به لهجةً، أوغير ذلك، فمِن الأول قوله في استغناء المبتدأ عن الرابط في جملة الخبر إذا كانت هي المبتدأ معنًى: « ومثال ذلك قوله ﷺ: أفضل ما قلت أنا والنَّبيُّون من قبلي: لا إلهَ إلَّا الله، جعلوا المبتدأ بعينه الخبر، وكذلك قوله ﷺ أصدقُ كلِمةٍ قالها لبيد: ألا كُلُّ شيءٍ ما خلا اللهَ باطلُ »[1]. ومِن الثاني إجازة العرب الرفع مع النَّصب بـ(إذن) عند وجود الشروط الأربعة: « فقد حكى سيبويه عن عيسى بن عمر: أنَّ ناسًا من العرب يقولون: إذن أفعلُ في الجواب، يعني مع اجتماع الشروط ... ومنه الحديث: إذَنْ يحلِفُ يارسولَ الله »[2]. ومِن تأييد لهجة قوله: « وعلى اللغة الشهيرة جاء في الحديث: مَن تعزَّى بِعزاء الجاهلية فأعِضُّوه بهن أبيه ولاتَكْنُوا »[3]، ومثل ذلك فعل مع لُغة (يتعاقبون فيكم) وفضَّل تسمية ابن

---

(١) المصدر السابق: ١/ ٦٤٠ ـ ٦٤١. ويُنظر: ١/ ٥٥. وحديث: (أفضلُ ما قلتُ...) أخرجه مالك في الموطأ: (١٢٧٠)، وغيره، وجمع طرقه الطريقي وحكم بصحة إرساله والاستشهاد به. يُنظر: الاستشهاد بالحديث في المسائل النَّحوية: ١/ ٣٨٨ ـ ٣٩٢. وحديث: (أصدق كلمة) أخرجه البخاري: باب: (ما يجوز من الشعر...)، (٦١٤٧)، ومسلم: (٢٢٥٦)، وجمع طرقه الطريقي وحكم بصحة الاستشهاد به، وأنَّ رواية (أصدق) التي ذكرها المؤلف هي المحفوظة بخلاف رواية (أشعر) التي ذكرها ابن مالك في شرح التسهيل. يُنظر: الاستشهاد بالحديث في المسائل النَّحوية: ١/ ٣٠٠ ـ ٣٠١.

(٢) المقاصد الشافية: ٦/ ٢٣. والحديث أخرجه البخاري: باب: (سؤال الحاكم المدعي: هل لك بيِّنة قبل اليمين)، (٢٥٢٣)، ومسلم: باب: (وعيد من اقتطع حق المسلم بيمين فاجرة بالنَّار)، (١٣٨)، وحكى ابن حجر في الفتح (٥/ ٣٣) عن السهيلي النَّصب لاغير، وعن ابن خروف جواز الرفع، وهذا يُشير إلى أنَّ النَّصب هو الرواية المحفوظة.

(٣) المصدر السابق: ١/ ١٤٨. والحديث أخرجه أحمد ف مسنده (٢١٢٣٤)، والنسائي في السيَّر من السنن الكبرى (٨٨١٣)، وغيرهما، وجمع طرقه الطريقي وحكم بصحة الاستشهاد به. يُنظر: الاستشهاد بالحديث في المسائل النَّحوية: ١/ ١٨٩ ـ ١٩٧.

مالك هذه على تسمية أكلوني البراغيث[1]، ولُغة مَن حمل (لعلَّ) على (عسى) في إدخال (أنْ) في خبرها[2]، وغيرها[3].

- تأييد قاعدة نحويَّة: وهذا كثيرٌ وهو أشبه بالتمثيل، بل هو التمثيل بعينه، من ذلك تأييد وتثبيت قاعدة: امتناع حذف الكون إذا كان مُقيَّدًا، قال: « وفي صحيح الحديث: لولا قومك حديثٌ عهدُهم بكفر لأسستُ البيتَ على قواعد إبراهيم »[4]، فقد أثبت خبر المبتدأ بعد (لولا) الامتناعية لأنَّه كونٌ مقيدٌ، ومثله تأييد قاعدة: وجوب حذف الخبر إذا جاء قبل حال لا يصح أن تكون تلك الحال خبرًا عن المبتدأ، قال عن عدم اشتراط الإفراد والنَّصب في تلك الحال: « فالحال كيفما وقعت الحكمُ معها واحدٌ ... ومِن هذا ما جاء في الحديث قوله: أقربُ ما يكونُ العبدُ مِن ربِّه وهو ساجدٌ »[5]، فالخبر محذوف قبل جملة

---

(١) المقاصد الشافية: ٣/ ٤٨، وَ٤/ ٦٢٠، وَ٥/ ٥٥٩، وَ٩/ ٤١٥ وغيرها من المواضع التي ذكر فيها هذا الحديث الذي حكم على روايته هذه أبوحيَّان وابن حجر وغيرهما بعدم الحفظ وأنَّها من تصرُّف الرواة مع اختلافهم في مَن وقع التصرُّف منه. يُنظر: الاستشهاد بالحديث في المسائل النَّحوية: ١/ ٥٢٠ - ٥٢٣.

(٢) المقاصد الشافية: ٢/ ٢٩٩.

(٣) المصدر السابق: ٧/ ٥٥١.

(٤) المصدر السابق: ٢/ ١٠٤. والحديث أخرجه البخاري: باب: (مَن ترك بعض الاختيار مخافة يقصر فهم الناس..)، (١٢٦)، وجمع طرقه الطريقي وحكم بعدم صحة الاستشهاد به لعدم حفظ هذه الرواية وعدم متابعة راويها، وأنَّ الرواية المحفوظة: لولا أنَّ قومَك. يُنظر: الاستشهاد بالحديث في المسائل النَّحوية: ١/ ٣٥٩. ٣٦١.

(٥) المقاصد الشافية: ٢/ ١١٧. والحديثُ أخرجه مسلم: باب: (ما يُقال في الركوع والسجود)، (٤٨٢)، وأبو داود في سننه: باب: (الدعاء في الركوع والسجود)، (٨٧١)، وغيرهما. وجمع طرقه الطريقي، ورواية الشاهد محفوظة. يُنظر: الاستشهاد بالحديث في المسائل النَّحوية: ١/ ٣٦٢.

الحال (وَهو ساجدٌ)، والتقدير: إذا كان ساجِدًا، ومثله أيضًا تأييد قاعدة: ما يُعلم يجوز حذفه، فقد استدلَّ على حذف خبر (لا) النَّافية للجنس بحديثَينِ بعد القرآن[1]، هما قوله ﷺ: (لا ضَرَرَ وَلا ضِرَارَ)[2]، وقوله ﷺ: (لا عدوى ولا طِيَرةَ ولا هامةَ ولا صفرَ)[3]. والمواضع كثيرة[4].

- إيضاح قاعدة نحويَّة أو تطبيقها: وهذا مِن فروع التمثيل أيضًا، مِن ذلك إيضاح قاعدة: لا يُخبَر باسم الزمان عن الجثة إلَّا إذا أفاد، قال في الموضع السادس من مواضع الإفادة: « أنْ يكون في باب النَّفي العام، كقول النَّبي ﷺ : إذا هَلَكَ كِسْرَى فَلا كِسْرَى بعدَه، وإذا هَلَكَ قَيْصَرُ فَلا قَيْصَرُ بعدَه »[5]، وأشباه ذلك[6]، وكذلك فإنَّ بعضُ ما قيل في تأييد القاعدة يصلح شاهدًا هنا.

- ترجيح قول على آخر: كترجيحه مذهبِ الكوفيين ومَن وافقهم على مذهب البصريين في مسألة العطف على الضمير المجرور دون إعادة الجار[7]، فقد

(١) المقاصد الشافية: ٢/ ٤٤٩.

(٢) سبق تخريجه في المبحث الثاني.

(٣) سبق تخريجه في المبحث الثاني.

(٤) يُنظر: المقاصد الشَّافية: ٢/ ٣٩١، ٦/ ٢٣، ٢/ ٢٥، ٤٣، ٤٤، ١٦٤. والحديث أخرجه البخاري: (باب أحلَّت لكم الغنائم)، (٣١٢١)، ومسلم: باب (لاتقوم الساعة حتَّى يمرَّ الرجل بقبر الرجل...)، (٢٩١٩)، وغيرهما.

(٥) المقاصد الشافية: ٢: ٢٥.

(٦) المصدر السَّابق: ٢/ ٤٣، ٤٤، وَ ٤/ ٤١٦.

(٧) يُنظر: المصدر السابق: ٥/ ١٥٧.

استدل بحديث: (إنّما مَثَلُكُم واليهود والنّصارى)[1] بالجرّ، وختم المسألة بقوله: وَأمثلُ ما يُتعلّقُ به السّماع[2]. ومثل ذلك فعل في جواز العطف على الضمير المرفوع المتصل مِن غير فصل[3]، فاستشهد بحديث: (كُنْتُ وَأَبُوبكرٍ وَعُمَرَ)[4]. وترجيح قول مَن جعل الفعل (راح) مِن أخوات (كان) بحديث: (لو توكّلْتم على اللهِ حقَّ تَوكُّلِه لرزقكم كما يرزقُ الطيرَ تغدو خِماصًا وتروح بطانًا)[5]، عِلمًا أنّه لم يعدَّ هذا الفعل ناسخًا لمجيء المنصوب بعده نكرة فهو حال تبعًا لابن مالك في شرح التسهيل.

ـ بيان المعنى اللغوي: أورد الشّاطبي أحاديثَ كثيرة في تفسير ألفاظ أو مصطلحات وردت في أبيات الألفية، فقد استشهد بالحديث على معنى:

---

(١) أخرجه البخاري: باب (الإجارة إلى العصر)، (٢٢٦٩)، والترمذي: باب (ما جاء في مثل ابن آدم)، (٢٨٧١)، وغيرهما، وجمع طرقه الطريقي وحكم بعدم بصحة الاستشهاد به لعدم حفظ هذه الرواية، وأنّ الرواية المحفوظة (ومثلِ اليهود) بزيادة لفظة (ومثل). يُنظر: الاستشهاد بالحديث في المسائل النّحوية: ٢/ ٩٨٠ ـ ٩٨١.

(٢) المقاصد الشّافية: ٥/ ١٦٢.

(٣) المصدر السابق: ١٥٤/٥.

(٤) أخرجه البخاري: باب: (قول النبي: لو كنتُ متخذًا خليلًا)، (٣٦٧٧)، ومسلم: باب (فضائل عُمَر)، (٢٣٨٩)، وغيرهما. وجمع طرقه الطريقي وحكم بعدم صحة الاستشهاد به لعدم حفظ هذه الرواية، وأنّ الرواية المحفوظة (كنتُ أنا وأبوبكر وعمر) بزيادة الفاصل (أنا) الضمير المنفصل المؤكد للضمير المتّصل. يُنظر: الاستشهاد بالحديث في المسائل النّحوية: ٢/ ٩٧٧ ـ ٩٧٩.

(٥) أخرجه أحمد (٢٠٥)، والنسائي في السنن الكبرى: باب: (الرقائق)، (١١٨٠٥)، وغيرهما، وجمع طرقه الطريقي وحكم بصحته للمتابعات. يُنظر: الاستشهاد بالحديث في المسائل النّحوية: ١/ ٤٢١ ـ ٤٢٤.

كَلِمَة، و(والفروع لاتشتبه)، والنَّمط ، وكاهل، ومُلْحِق، وحيهل، و(أو مُفهِم ذاتَ حِرٍ)، وبَلْه، وغيرها[1]، وليس فيها مصطلح نحوي.

ـ تعامله مع الحديث المخالف للقاعدة: الأحاديث التي يرى الاستشهاد بها إذا خالفت قاعدة نحويَّة فإنَّه يجري عليها أصول المنهج البصري في تعاملهم مع النُّصوص المشابهة سواء أكانت قرآنًا أم حديثًا أم شعرًا أم نثرًا، فهو إمَّا أنْ يتأولها لِتعود إلى القاعدة أيًّا كان نوع التأويل حذفًا أم حملًا على الموضع أو المعنى أو غيره، وإمَّا أنْ يحكم عليه بالشذوذ والنُّدرة لِيُحفظ ولا يُقاسُ عليه، فمِثال الطريقَتَينِ تعامله مع حديث: (إنَّ قَعْرَ جهنَّمَ لَسبعين خريفًا)[2]، الذي جعله ابن مالك ومَن أيده شاهدًا على نصب إنَّ وأخواتها للمبتدأ والخبر، قال: « وقد زعم ابن السِّيد أنَّ نصب الخبر مع هذه الأحرف لغةٌ لبعض العرب. فإنْ ثبت ما قال بغير هذه الشواهد، بل بنقلٍ لا تأويل فيه، أو بمشافهة لأهلها مِن غير احتمالًا فذاك، ولا يُعترضُ على النَّاظم لأنَّها قليلة نادرة فلم يُقيد بذكرها. وإنْ لم يثبت إلَّا بهذه الشواهد فهي محتملة لغير ما التزمه الكوفيون ..وأمَّا الحديث فحمله النَّاظم في شرح التسهيل على أنَّ (قَعْرَ) مصدر قَعَرْتُ الشيء، أي: جعلته في القعر، و(سبعين) ظرفٌ، والمعنى على هذا صحيح، والإخبار

(١) يُنظر: المقاصد الشَّافية: ١/ ٤٢، ٦٩، ١٩٩، ٢٨٤، ٥٥٧، وَ ٢/ ٥٧١، وَ ٧/ ١٦٧.

(٢) أخرجه مسلم موقوفًا على أبي هريرة برفع (سبعون) وفي بعض النسخ بنصبها، والحديث عن الغيبيات له حكم الرفع: باب (أدنى أهل الجنة منزلًا)، (١٩٥)، والحاكم في المستدرك: ٤/ ٥٨٨. وجمع طرقه الطريقي وحكم بصحة الاستشهاد به، وأنَّ رواية الرفع غير محفوظة لتصرُّف الرواة. يُنظر: الاستشهاد بالحديث في المسائل النَّحوية: ١/ ٤٦٧ ـ ٤٦٩.

بالزَّمان عن المعنى جائز، وهذا كلُّه تكلُّف، والوجه في هذا أنْ يُردَّ بندوره وقِلَّته إنْ لم يكن له تأويل سائغ »[1]، ومن ذلك أيضًا قوله عن حديث: (مَن استطاع منكم الباءةَ فليتزوجْ، وإلَّا عليه بالصوم فإنَّه له وِجاءٌ)[2] أحد شواهد الإغراء للغائب: « ولكن هذا قليل، ومتأوَّل على أنَّ الأمر للمُخاطَب، كأنَّه قال: بَصِّروه وَدُلُّوه على الصوم »[3]، وهذه طريقته في التعامل مع كلِّ النصوص المُخالفة، فقد قال بعد ذكر مجموعة من الشواهد فيها حديثٌ واحد: « ما ذكر من السَّماع مُحتمل ونادر، والنَّوادر لا يُبنى عليها حُكم مع إمكان تأويلها »[4]. وقريبًا مِن ذلك قوله:« وأمَّا ما في الحديث: أومخرجيَّ هم، فلا دليل له فيه البتة؛ لمجيئه على أحد الوجهين، فلا يلزمُ من كونه آتيًا في الرواية على الابتداء والخبر ألَّا يجوزَ خلافُ ذلك، وغايته أنَّه لم يُسمعْ فيه، فقد سُمع في غيره »[5]، وربَّما كان ردُّه لأمر شرعي كردِّه على مَن استدل على إفادة (حتَّى) العاطفة للترتيب بحديث: (كلُّ شَيءٍ بقَضاءٍ وَقَدَرٍ، حَتَّى العَجْزُ

(١) المقاصد الشافية: ١/ ٣١١ ـ ٣١٢. ويُنظر للتأويل: ٢/ ٤١٤ ـ ٤١٥، وَ ٣/ ٦٠٣، وَ٤/ ٢٥٨ وغيرها. ويُنظر للنُّدرة: ٢/ ٣٩١، وَ ٣/ ٣٣٥، وَ ٤/ ٣٠، ٢٤٩، ٥١٣، ٥٣١، ٦/ ١٩٥، وغيرها.

(٢) أخرجه بهذه الرواية الطيالسي في مسنده: (٢٧٢)، أخرجه البخاري: باب: (مَن لم يستطع الباءة فليصُم)، (٤٧٧٩)، والرواية المحفوظة (ومَن لم يستطع) بدلًا عن (وإلَّا فعليه)، وليس لذلك تأثير في موضع الشاهد.

(٣) المقاصد الشافية: ١/ ١٤٨.

(٤) المصدر السابق: ٥/ ٢١٢.

(٥) المصدر السابق: ١/ ٦٠٧.

والكَيْسُ)[1]، قال الشاطبي: « وهذه دعوى لا دليل عليها، وفي الحديث ما يدلُّ على خلافها، وهو قوله عليه السلام: كلُّ شيءٍ بقضاء وقَدَرٍ حتَّى العجزُ والكَيْسُ، وليس في القضاء ولا في القدر ترتيب، وإنَّما الترتيب في ظهور المقْضيَّات والمقدُورات »[2]، وهذه متابعة لابن مالك، ومِن وسائل تعامله مع الحديث المخالِف أيضًا محاولة إدخال الاحتمال على الحديث ليسقطَ الاستشهادُ به، فمن الأمثلة على ذلك قوله عن أحد الشواهد الحديثيَّة: « أنَّ الحديثَ لا نُسلِّم أنَّه يُشعرُ بكثرة ذلك، وإنَّما فيه دلالة على أنَّه سمعه أو بَلَغه عمَّن قاله فيمكن أنْ تكون كلمةٌ قيلت على غير عادة، فيكون من النَّادر والشَّاذ، وإذا احتمل هذا لم يكن فيه دليل ... وإنْ سُلِّم أنَّه بلغ مبلغ القياس عليه في كلام العرب، فقد يُقال: إنَّ النَّاظم لم يعتبرْه حيث كان الحديث قد نهى عن استعماله، فصار القياسُ على ما سُمِع ممنوعًا شرعًا ... وهذا من غرائب أحكام العربيَّة أنْ يُمنعَ من القياس لمانع شرعيٍّ »[3]، وغير ذلك من الافتراضات والمحاولات والتحكُّمات لِرد الاستشهاد بالحديث، وإذا ضاقت السُّبل اقتصر على عبارة: وفيه نظر[4].

---

(١) أخرجه مسلم: بابَ: (كلُّ شيءٍ بقَدَرٍ)، (٢٦٥٥)، ومالك في الموطأ: (٢٦١٩). و وضع الشاهد مروي من طريق واحد صحيح، وحفظ الرواية ظاهر. يُنظر: الاستشهاد بالحديث في المسائل النَّحوية: ٢/ ٩٦٨.

(٢) المقاصد الشافية: ٥/ ٩٧.

(٣) المصدر السَّابق: ٤/ ٦٤.

(٤) يُنظر: المصدر السَّابق: ٢/ ٣١٢، وَ ٤/ ٥٣١ ـ ٥٣٢، ٥٩٠.

وفي نهاية هذا المبحث مِن الضروري أنْ نُجيبَ عن سؤال يضع نفسه بإلحاح: هل هذا المنهج في التعامل مع الحديث هو المنهج الوسط الذي وُصِف صاحبه بأنَّه رائده ؟

الذي يقرأ كلام الشاطبي السَّابق المفصَّل الذي عُدَّ قانونًا فيما بعد سيجيبُ بنَعَم؛ لأنَّ الشَّاطبي فصَّل القول واشترط شُروطًا للاستشهاد بالحديث في النَّحو، وأكثَرَ مِن التمثيل به بيانًا لمعنى أو تأييدًا لقاعدة، غير أنَّ ذلك لا يكفي للحكم بأنَّ فاعل ذلك يُنسَب إلى منهج الوسط ؛ للأسباب الآتية:

أولًا: أنَّ المعيار ليس التمثيل به على القواعد النَّحويَّة وأشباهُه وإلَّا لَعُد سيبويه الرائد، وإنَّما في تأسيس القواعد النَّحويَّة عليه، ثُمَّ القياس على ذلك، بعد عرْض الأحاديث المُستشهَد بها على قوانين المُحدِّثين للتأكد مِن أنَّها وصلت بلفظ إلينا النَّبي ﷺ ، وهذان المعيارَانِ مُتجسدانِ في ابن حجر؛ ولذلك فإنَّ الأحاديث التي وردت في شرح الشَّاطبي أقرب إلى التمثيل، وقد اضطرب أحدُ الباحثين عندما جعلها في منزلة بين المنزلتَين فهي « لا تهبط إلى مستوى التمثيل، في حين أنَّها لا ترقى كذلك إلى مستوى الاستشهاد والاحتجاج »[1]، فكيف نجمع بين هذا القول وبين النتيجة التي توصل إليها بأنَّ الأحاديث التي ذكرها الشَّاطبي « تبعًا لابن مالك في إيرادها، أو ابتداء، وهي مِمَّا يستدلُّ به على المسائل التي لاخلاف فيها، فهي تمثِّل عنده تقويَّة لجانب المسموع المستدلُّ

(١) الأدلة النَّحويَّة الإجمالية في المقاصد الشافية للشاطبي، عبدالرحمن الطلحي: ١٥٦.

بـه، وبيـان شموليـة الـسماع لمـصادره، واعتـدادًا بمفهـوم الكثـرة »[1]، وفي اعتقادي أنَّ ذلك الباحث احتاط لنفسه كثيرًا خشية مخالفة ما اشتهر عن الشَّاطبي، وكان عليه أنْ يقول ما توصَّل إليه صراحة لأنَّ بحثه مبنيٌّ على بعضِ نصوص مِن شرح الشَّاطبي[2].

ثانيًا: أنَّ الشَّاطبي لم يلتزم بما فصَّله مِن ضوابط للحديث المُستشهَد، ولم يُجرِ القوانين الحديثيَّة التي تؤدي للحكم على الحديث بأنَّه مِن لفظ النَّبي أو مِن تصرُّف الرُّواة؛ إذ لا وسيلة لنا في معرفة ذلك إلَّا بها، والموضع الوحيد الذي أجرى عليه هذه القوانين هو حديث: (مَنْ أَكَلَ مِن هذِهِ الشَّجَرَةِ فَلا يَقْرَبْ مسجدَنا يُؤذِنا بريح الثُّوم) بجزم (يُؤذِنا)، قال: « والأكثر في الرِّواية على إثبات الياء »[3]، علمًا أنَّ هذا الحديث قبله حديث وبعده آخر لم يتعرض لهما، فكثير مِن الأحاديث التي ردَّ الاستدلال بها تنطبق عليها ضوابط أهل الحديث، وبعض الأحاديث التي مثَّل بها حُكم عليها بأنَّها من تصرُّف الرُّواة، وهذا يُعدُّ تردُدًا منه.

---

(١) المصدر السابق: ٤٠٦.

(٢) ومِمَّا يُقوي ما قلناه أنَّه قال صفحة (١٤١): فإذًا القضية في الاستشهاد بالحديث بالنسبة إلى الشاطبي ليست ذات طرفين ووسط: مانعين ومجيزين ومتوسطين؛ إذ إنَّ الشاطبي سار على نهج القدماء من النُّحاة، بعد أنْ فهم مقاصدهم في الاستدلال به، فإنَّ عُدوا من المانعين من الاستدلال به فهو من جملتهم، وأنْ أجازوا الاستدلال به على ما قرره الشاطبي من التفصيل المذكور فهو من جملتهم وهو الصحيح. وهذا الكلام مبني على قوله قبل ذلك مباشرة عن نسبة الوسطية إلى الشاطبي: وهذا التوسط فيه نظر، فإنَّ البغدادي لم ينقل كلام الشَّاطبي على وجه دقيق.

(٣) المقاصد الشافية: ٦/ ٧٦. ويُنظر: الاستشهاد بالحديث في المسائل النَّحوية: ٢/ ١٠١٩- ١٠٢٠.

ثالثًا: لو سلّمنا بأنّه رائد المنهج الوسط في الاستشهاد بالحديث في النّحو فإنّه لم يتحرَّر مِن أصول النُّحاة لاسيما البصريين، فقد ساوى بين حديث أفصح الخلق قاطبة وحديث غيره مِن العرب إذعانًا للأصول البصرية في إقامة قواعد كليَّة من خلال الاستقراء النّاقص؛ إذ حكم عليها بالنُّدرة وقدَّم عليه مُشافهة الأعراب لإثبات لهجة مَن ينصب الخبر بـ (إنَّ) وأخواتها كما سبق، ولم يكن تعامله هذا مقتصِرًا على الحديث النَّبوي بل كان مع كتاب الله تعالى!

رابعًا: أنَّ هذا التعامل أوصل إلى ازدواجيَّة في الحكم على الحديث الواحد، فقد ردَّ الاستدلال بحديث: (كُن أبا خيثمةَ فكانه) على اتصال الضمير بـ(كان) كما سبق، في حين استدلَّ به على عمل (كان) بصيغة الأمر وليست بصيغة الماضي[1]، أم هناك اختلاف في التعامل مع الحديث إذا كان لتأسيس قاعدة ولو فرعية، عن الحديث الذي يُستدلُّ به على قاعدة ثابتة لأنّه أقرب إلى التمثيل لا الاستشهاد والاحتجاج؟

خامسًا: أنَّ الشّاطبي قد روَّج في تفصيله السّابق لمنهج المانعين ولو بخفاء، وذلك حين جزم بأنّه لم يجد أحدًا من النَّحويين قد استشهد بالحديث وهم يستشهدون بكلام أجلاف الأعراب[2]، زيادة على تصريحه بأنَّ الحديث ليس مِن السَّماع الذي تُقام عليه القواعد النَّحويَّة.

---

(١) يُنظر: المقاصد الشافية: ٢/ ١٥١.

(٢) يُنظر: الحديث النَّبوي الشَّريف وأثره في الدراسات اللغوية والنَّحويَّة، محمد ضاري حمادي: ٣٠٩(الهامش الأول).

سادسًا: أنَّ الذين نسبوا إليه الرِّيادة في منهج الوسط اعتمدوا على كلامه السَّابق الذي أخذوه مِن خزانة البغدادي، وذلك قصور في المنهجيَّة إذ لابدَّ مِن العودة إلى التطبيق العملي لذلك، وإنْ كانوا معذورين لِعدم وجود كتاب نحوي للشَّاطبي بين أيديهم، أمَّا نحن فلا عذر لنا وقد طُبع شرحه على الألفية.

النتائج

١) إنَّ صحة الحديث لا تعني صحة الاستدلال به في المسائل النَّحويَّة، بل لا بدَّ مِن حفظ روايته التي يُراد الاستدلال بها، وسلامتها مِن نصٍّ أحد علماء الحديث على تصرف الراوي.

٢) إنَّ إقلال النَّحْويين المتقدِّمين مِن الاستشهاد بالحديث النَّبوي إضافة إلى أنَّهم لم يكونوا أهل اختصاص بالحديث وعلومه يرجع إلى عدم تدوينه في مدونات يتمُّ تداولها، فلم يكن الحديثُ حاضرًا في صدورهم حضور القرآن والشعر، وليس لهم موقف معارض للاستدلال به، وإلا لماذا تأخر النقاش في هذه المسألة إلى القرن السابع الهجري؟ وقد كان سيبويه أكثر المتقدِّمين استشهادًا بالحديث لبدايته العلمية الحديثية في حلقة حماد بن سلمة.

٣) الخلاف في الاستشهاد (التمثيل) بالحديث النَّبوي في النَّحو أقرب إلى الجانب النَّظري منه إلى الجانب العملي التطبيقي؛ إذ لَم يترك الاستشهاد به إلَّا ابن الضائع.

٤) اعتنى الشَّاطبي بالحديث النَّبوي عناية جيدة، فقدَّمه على غيره وفق منهجيَّة تكاد تكون منتظمة، وكذلك توظيفه الحديث توظيفًا أمثل عند الاستشهاد به، وقد أكثر من الاستشهاد بالحديث والآثار فقد بلغ عددُها مائة وثمانين في حين بلغ عددُها عند ابن مالك في شرح التسهيل مائتين وستة وسبعين، مع ملاحظة أنَّ الشاطبي أورد كثيرًا منها في نصوص لابن مالك بغرض الردِّ على الاستشهاد بها أو للتمثيل بها، وليس إقامة القواعد عليها كما هو الغالب عند ابن مالك.

٥) استشهد الشَّاطبي بالحديث النَّبوي كثيراً، وأغلب الأحاديث التي استشهد بها كانت أمثلة على المسائل النَّحوية، أو توضيحًا للقاعدة أو تأييدًا لها، مِمَّا لا يرقى إلى رتبة الاستشهاد والاحتجاج.

٦) يُخالِفُ الباحث ما اشتهر عند المعاصرين أنَّ الشَّاطبي يقف موقف المتوسطين في الاستشهاد بالحديث النَّبوي وإن كان قد اشترط للاستشهاد به شروطا وضوابط ؛ والذي أوصل الباحث إلى هذه النتيجة هو الاعتماد على معيار الاستشهاد بالحديث لتأسيس قاعدة نحويَّة جديدة ومِن ثَمَّ جواز القياس عليها، فلو سار على ما فصَّله مِن ضوابط وأتبع التنظير تطبيقًا لكان الرائد بلا منازع؛ إذ المتوسطون اعتمدوا تفصيله وضوابطه.

٧) حاجة المحتج بالحديث النَّبوي في النَّحو إلى مختصٍّ في علم الحديث أكثر مِن حاجة الفقيه؛ لأنَّه لايكتفي بالحكم على الحديث، بل لابدَّ مِن تتبع مخارجه لِمعرفة تصرُّف الراوي مِن عدمه.

المصادر

١) أبوحيَّان النحوي، للدكتورة خديجة الحديثي، ، مكتبة النهضة، بغداد، د ط ، ١٩٨٥م.

٢) أخبار النَّحويين البصريين ومراتبهم وأخذ بعضهم عن بعض، لأبي سعيد الحسن السيرافي، تحقيق: الدكتور محمَّد إبراهيم البنا، دار الاعتصام، القاهرة، ط١، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

٣) ارتشاف الضرب من لسان العرب، أبي حيَّان الأندلسي(٧٤٥هـ(، تحقيق: الدكتور رجب عثمان محمَّد، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط ١، ١٤١٨هـ.

٤) الاستشهاد بالحديث في اللغة، محمد الخضر حسين، مجلة مجمع اللغة العربية، ج٣، ١٩٣٦م، المطبعة الأميرية ببولاق، ١٠٣٧م.

٥) الاستشهاد بالحديث في المسائل النَّحويَّة دراسة نظرية تطبيقية من خلال تخريج الأحاديث والآثار في شرح التسهيل لابن مالك، ياسر بن عبدالله الطريقي، دار كنوز إشبيليا، الرياض، السعودية، ط١، ١٤٣٣هـ ـ ٢٠١٢م.

٦) أسس الترجيح في كتب الخلاف النَّحوي عرض وتقديم (دكتوراه)، فاطمة محمد طاهر حامد، جامعة أم القرى، ١٤٢٩ هـ ـ ١٤٣٠ هـ .

٧) الأصول دراسة ابيستمولوجية للفكر اللغوي عند العرب، للدكتور تمام حسان، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، د ط، ١٩٨٨م.

٨) الأدلة النَّحويَّة الإجماليَّة في المقاصد الشَّافية للشاطبي (دكتوراه)، عبدالرحمن بن مردد الطلحي، جامعة أم القرى، ١٤٢٣هـ.

٩) الاقتراح في علم أصول النَّحو، جلال الدين السيوطي (٩١١هـ)، ط١، حيدر آباد، الهند، ١٣١٠هـ.

١٠) البحر المحيط، لأبي حيَّان الأندلسي (٧٤٥هـ)، تحقيق: عادل عبد الموجود وآخرين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٣هـ.

١١) بناء الجملة في الحديث النَّبوي الشَّريف في الصحيحَين، عودة خليل أبوعودة، دار البشير، عمَّان الأردن، ط٢، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

١٢) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول صلى الله عليه وسلم وسُننه وأيامه (صحيح البخاري)، لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري (٢٥٦هـ)، اعتنى بها محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ.

١٣) الجامع الصحيح (صحيح مسلم)، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري (٢٦١هـ)، بيت الأفكار الدولية، ١٤١٤هـ.

١٤) الجامع الصحيح (سنن الترمذي)، محمَّد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د ط، د ت.

١٥)الحديث النَّبوي الشَّريف وأثره في الدراسات اللغوية والنحوية، محمد ضاري حمادي، الجمهورية العراقية، ط١، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢م.

١٦)الحديث النَّبوي في النَّحو العربي، للدكتور محمود فجال، أضواء السلف، الرياض، ط٢، ١٤١٧هـ.

١٧)خزانة الأدب ولبُّ لباب لسان العرب، لعبد القادر بن عمر البغدادي(١٠٩٣هـ(، تحقيق: محمد نبيل طريفي وإميل يعقوب، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٨٨م.

١٨)الدراسات النَّحوية واللغوية عند الزمخشري، للدكتور فاضل صالح السامرائي، دار عمار، عمَّان، ط١، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م.

١٩)سُنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق: محمد عوامة، دار القبلة، ط ٢، ١٤٢٥هـ.

٢٠)السُنن الكبرى، للإمام النسائي، تحقيق: حسن عبدالمنعم شلبي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠هـ.

٢١)شرح نهج البلاغة، لأبي حامد عزالدين بن أبي الحديد، تحقيق: محمد عبدالكريم النمري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٨هـ.

٢٢)العقد الفريد، أحمد بن محمد بن عبدربه الأندلسي، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، ط ٣، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م.

٢٣) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني(٨٥٢هـ)، بيت الأفكار الدولية، د ط، د ت.

٢٤) في أصول النَّحو، لسعيد الأفغاني، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٢٥) الكشاف الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، لأبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري(٥٣٨هـ)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د ط، د ت.

٢٦) لسان العرب، لابن منظور(٧١١هـ)، تحقيق: أمين محمَّد عبد الوهاب ومحمَّد الصادق العبيدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٣، ١٤١٩هـ.

٢٧) المسائل النَّحويَّة في شرح صحيح مسلم للنووي، لعبد الجليل بن محمد المرشدي، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١م.

٢٨) مُسند الإمام أحمد، الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤٢٠هـ.

٢٩) مسند الطيالسي، سليمان بن داود الطيالسي (٢٠٤ هـ)، دار المعرفة، بيروت، د ت، د ط.

٣٠) مدرسة الكوفة ومنهجها في دراسة اللغة والنَّحو، الدكتور مهدي المخزومي، دار الرائد العربي، بيروت، ط ٣، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٣١)المقاصد الشَّافية في شرح الخُلاصة الكافية، إبراهيم بن موسى الشاطبي، تحقيق: الدكتور عبدالرحمن العثيمين وآخرين، جامعة أم القرى، ط ١، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

٣٢)موطأ الإمام مالك رواية محمد بن حسن الشيباني، تحقيق: عبدالوهاب عبداللطيف، مطابع الأهرام، مصر، ط٤، ١٤١٤هـ .

٣٣)موقف النُّحاة من الاستشهاد بالحديث النَّبوي، للدكتورة خديجة الحديثي، دار الرشيد للنشر، العراق، ١٩٨٩م.

٣٤)نشأة النَّحو وتاريخ أشهر النُّحاة، للشيخ محمد الطنطاوي، راجعه وعلَّق عليه سعيد محمد اللحام، عالم الكتب، بيروت، د ط ، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م.

٣٥)نيل الابتهاج بتطريز الديباج،لأحمد بابا التنبكتي،منشورات كلية الدعوة الإسلامية، طرابلس، ط١، ١٣٩٨ه.